[ 25 ] (23058) 2 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن فضال، عن ابن رباط، عن زرارة (1)، عن أبي عبد ا (عليه السلام) - في حديث - قال: العهدة فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم إلى الليل. 12 - باب أن صاحب الخيار إذا أوجب البيع على نفسه ورضي به سقط خياره، وانه ينبغى أن يوجب المشترى البيع قبل أن يبيع (23059) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد ا (عليه السلام) ان أمير المؤمنين (عليه السلام) قضى في رجل: اشترى ثوبا بشرط إلى نصف النهار فعرض له ربح فأراد بيعه، قال: ليشهد أنه قد رضيه فاستوجبه ثم ليبعه إن شاء، فان اقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله (1). (23060) 2 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد ا (عليه السلام) أنه سأل عن الرجل يبتاع الثوب من السوق لاهله ويأخذه بشرط فيعطي الربح في أهله، قال: إن رغب في الربح فليوجب الثوب على نفسه، ولا يجعل في نفسه أن يرد الثوب على صاحبه ان رد عليه. _____ 2 - الفقيه 3: 127 / 555، وأورد صدره في الحديث 5 من الباب 5، وقطعة منه في الحديث 6 من الباب 9 من هذه الابواب.

(1) في المصدر: عمن رواه: بدل (عن زرارة) الباب 12 فيه حديثان 1 - الكافي 5: 173 / 17.

(1) التهذيب 7: 23 / 98. 2 - الفقيه 3: 134 / 586. (*)

_____